

نص رقم إ. ض 2010/16

مذكرة عامة عدد 9 لسنة 2010

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 38 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بضبط ميدان تطبيق المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة

ملخص

ضبط ميدان تطبيق المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة

1 تم بمقتضى أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2008 إحداث معلوم يوظف لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة على المصاييح والأنابيب المدرجة بالعدد 39-85 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء المصاييح والأنابيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو الدراجات النارية.

2 يحتسب المعلوم بنسبة 30% وذلك على أساس :

- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي،
- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردّة.

3 تم بمقتضى الفصل 38 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 مراجعة ميدان تطبيق المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب وذلك بحصر قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المذكور في المصاييح والأنابيب التي تعتبر غير مقتصدة للطاقة أو التي يمكن تعويضها بمثلاتها المقتصدة للطاقة.

تم بمقتضى الفصل 38 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ضبط ميدان تطبيق المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة. وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2009 وشرح أحكام الفصل المذكور.

I - تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2009

1- ميدان تطبيق المعلوم

تم بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 إحداث ميعوم يوظف عند التوريد أو الإنتاج المحلي على المصاييح والأنابيب المدرجة برقم التعريفه الديوانية 39-85 لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

وقد تم استثناء المصاييح والأنابيب التي تعتبر مقتصده للطاقة وكذلك المعدة للعربات السيارة أو الدراجات النارية كما تم إعفاء المنتجات المصدرة من الميعوم المذكور.

2- أساس الميعوم ونسبته

أ - أساس الميعوم

يوظف الميعوم على أساس :

- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي،
- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردة.

ب - نسبة الميعوم

حددت نسبة الميعوم بـ 10% بمقتضى الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ثم تم الترفيع فيها إلى 30% بمقتضى الأمر عدد 3210 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008.

II - إضافة قانون المالية لسنة 2010

تم بمقتضى الفصل 38 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 حصر ميدان تطبيق الميعوم الموظف على المصاييح والأنابيب في تلك التي تعتبر غير مقتصده للطاقة على غرار المصاييح والأنابيب

التي يفوق جهد توترها 100 فولت وكذلك المصابيح والأنابيب التي تعمل ببخار الزئبق أو التي يمكن تعويضها بمثيلاتها من النوعية المقتصدة للطاقة.

وعلى هذا الأساس ضبط الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2010 قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم الموظف على المصابيح والأنابيب كما يلي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 39-85	85392192002	مصابيح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، باستثناء تلك التي تعمل بالأشعة تحت البنفسجية أو فوق الحمراء، هالوجينية، بالتجستين، ذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392210101	مصابيح تعمل بالتوهج، بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392210907	أنابيب تعمل بالتوهج، بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392290103	مصابيح تعمل بالتوهج، غير تلك التي تعمل بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392290909	أنابيب تعمل بالتوهج، عدا تلك التي تعمل بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992115	مصابيح وأنابيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992193	مصابيح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تساوي أو تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992911	مصابيح وأنابيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992999	مصابيح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تزيد عن 200 واط ولا تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85393210914	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق مستعملة في التصوير الفوتوغرافي
	85393210925	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق مستعملة في التنوير العمومي
	85393210992	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق :

تطبّق أحكام الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2010 بداية من غرة جانفي 2010.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك